أمـر اداري رقـــم ١٤
تاريخ ٢٠٢٣/٥/٥

بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (اعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي) الذي نصت المادة الاولى منه على ما يلي :

" اضافة الى الزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ (القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥) يعطى العاملون في القطاع العام : الادارات العامة بما فيها السلك القضائي والمجلس الدستوري والمؤسسات العامة ...، تعويض مؤقت يسدد اعتباراً من نهاية شهر ايار، يحدد مقداره وفقاً لما يلي :

١- أربعة أضعاف الراتب الذي يتقاضاه موظفو الملاك في القطاع العام والمتعاقدون والاجراء لديه، على ان لا يقل هذا التعويض المؤقت عن /٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. شهرياً (فقط ثمانية ملايين ليرة شهرياً)...".

وبناءً على المادة الثالثة من المرسوم أعلاه التي نصت على ما يلي :

"يشترط للاستفادة من المادة الاولى اعلاه من هذا المرسوم الحضور /١٤/ أربعة عشرة يوماً على الاقل في الشهر وفقاً للدوام الرسمي ما لم يكن الغياب مبرراً قانوناً، ويعود لكل ادارة ومؤسسة عامة تنظيم الدوام وفقاً لهذه المادة بشكل يؤمن ديمومة واستمرارية العمل في الادارات الرسمية كل أيام الاسبوع".

وبناءً على المادة الرابعة من المرسوم أعلاه التي نصت على ما يلي : "يعتمد في تحديد أيام الحضور آلة البصم الالكترونية في حال وجودها، وفق الأصول القانونية المعتمدة، وتعتمد الجداول الصادرة عنها لتحديد المستحقات من التعويض المؤقت وتعويض النقل الشهري.

- يطلب من الجهات المبينة في المادة الاولى التي لا يوجد لديها آلة بصم الكترونية وجوب تأمينها بالسرعة القصوى، على ان تعتمد الى حين تأمينها جداول حضور منظمة اصولاً ومقترنة بتوقيع الرؤساء التسلسليين والمدير العام".

وبناءً على المادة الخامسة من المرسوم المذكور التي نصت على ما يلي : "يحسم عن كل يوم غياب غير مبرر قانوناً، قيمة التعويض المؤقت عن هذا اليوم.

- يحال حكما الى التفتيش المركزي كل موظف أو متعاقد أو أجير أو مقدم خدمات فنية وكل مستفيد من أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم يتخلف عن الحضور الى العمل دون مبرر قانوني ويحسم كامل التعويض المؤقت المنصوص عليه في هذا المرسوم."

وفي ضوء المادة العاشرة من دفتر الشروط العائد لتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة والتي تنص على انه " يطبق على العامل الدوام المعمول به في مؤسسة كهرباء لبنان باستثناء الحالات التي تستدعي بقاءه لدواعي العمل ضمن حدود ٤٨ ساعة اسبوعيا وبالشكل الذي يتوافق مع طبيعة ومكان العمل والوحدة التي يعمل لصالحها في المؤسسة " ، وخاصة بالنسبة لليد العاملة الفنية في معملي الذوق والجية،

5968

يطلب الى المستخدمين والعاملين في المؤسسة كافة، الحضور الى العمل لمدة **ثلاثة ايام اسبوعياً على الاقل** بحسب الدوام الرسمي للمؤسسة من نهار الاثنين الى السبت من كل اسبوع، وعلى ان لا تقل أيام الحضور شهرياً في كل الاحوال عن /١٤/ يوماً، والالتزام بعدم مغادرة مراكز العمل اثناء الدوام المذكور دون سبب مشروع، ودون الاستحصال على الموافقة الخطية المسبقة من الرؤساء التسلسليين وفقاً للأصول وتحت طائلة المسؤولية، مع امكانية الاستفادة من كافة ايام الاجازة الادارية المستحقة بحسب مقتضيات العمل وذلك لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ كحد اقصى، وضرورة اتباع الاصول النظامية كافة وفي حالات السفر خارج الاراضي اللبنانية،

ويطلب الى المراقبة العامة اتخاذ كل ما يلزم لضبط الحضور آلياً بواسطة آلات البصم حفاظاً على المال العام، ومتابعة الاجراءات اللازمة مع المديريات المعنية لتأمين آلات البصم الالكترونية تنفيذا للمرسوم اعلاه لاسيما المادة الرابعة منه وبالسرعة القصوى.

كما يطلب الى كافة المديريات والوحدات، بانتظار اتمام الاجراءات اعلاه، ان تعتمد **جداول حضور يومية** موقعة من قبل المعنيين تتضمن اسماء المستخدمين والعاملين لديها الحاضرين بتاريخ هذا اليوم وجداول الحضور والمناوبة شهرية لكل منهم بنسبة لا تقل عن ثلاثة ايام في الاسبوع، و في كل الاحوال على ان لا تقل أيام الحضور عن /١٤/ أربعة عشرة يوماً **على الاقل** في الشهر، مع ضرورة التقيد بالدوام الرسمي بما يتناسب مع طبيعة ومقتضيات العمل فيها بحيث يعتمد نظام المداورة حيث يلزم، لتأمين استمرارية وحسن سير العمل كافة ايام الاسبوع، وعلى ان ترفع الجداول المذكورة يومياً الى المراقبة العامة بكافة الطرق والوسائل المتاحة كي يبنى على الشيء مقتضاه من قبل مديرية الشؤون المالية تنفيذا للبدء بالاستفادة من التعويض المؤقت المحدد بالمرسوم أعلاه تبعاً لما تقدم وكذلك فيما يتعلق بالمرسوم الساري المفعول الذي تحدد فيه بدلات النقل عن كل يوم حضور فعلي فقط، وبحسب الجداول اليومية اعلاه،

واذ تولي المديرية العامة بالغ الاهمية لوضع كل ما ورد في المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ موضع التنفيذ، يتحمل المخالفون كامل المسؤولية على كافة الصعد، ويسهر كل من الرؤساء المباشرين والمراقبة العامة على حسن الاداء واجراء عمليات سبر غور ضماناً للتقيد بما تقدم.

كهرباء لبنان

	التأشير	التاريخ		التأشير	التاريخ
مجلس الإدارة			الإنتاج		
المراقبة العامة			النقل		
الدراسات			توزيع بيروت وجبل لبنان		
التجهيز			توزيع المناطق		
الشؤون المالية			مصلحة الديوان		
الشؤون الإدارية			الشاشة		
الشؤون المشتركة			لجان الاستلام		
			جباة السلطات المائية		

م ك
م ف
م ق
ي ص

رئيس مجلس الادارة
المدير العام

كمال الحايك